doi.org/10.52866/esj.2020.02.16.18

المعارضة والمناقضة في علم الجدل والمناظرة وأثرهما في خدمة العقيدة ومواجهة الانحراف

أ.د.عدنان علي الفرّاجي
كلية التربية / الجامعة العراقية

المستخلص ..

تُعـدُّ المعارضـة والمناقضـة مـن أساسـيات علـم الجـدل والمناظـرة ، وانهـما يهدفـان إلى خدمـة الديـن بإيجـاد الدليـل الـذي تنـم الحاجـة إليـه . وعلـم الجـدل والمناظـرة مـن العلـوم التـي تميـزت بهـا الحضـارة الإسـلامية للوصـول إلى الصـواب مـن الآراء التـي تتعلـق بأمـور العقيـدة والتشريـع في الإسـلام . وحظـي هـذا العلـم باهتـمام ورعايـة علـماء المسـلمين الأعـلام ، فكتـب فيـه الشـافعي ، والجويني ، والغـزالي ، وفخـر الدين الـرازي... وغيرهـم كثـير . ولأن المعارضـة والمناقضـة مـن فنـون علـم الجـدل والمناظـرة ، فقـد ارتبطتـا ببعضهـما البعـض ، إلا أن المناقضـة أقـوى مـن المعارضـة ، لأن الأخـيرة تقيـم الدليـل عـلى الخصـم ويكفـي فيهـا التسـليم مـن حيـث الظاهـر . أمـا المناقضـة فهـي ابطـال دليـل المُعلـل، إذ الدليـل الصحيـح لا يقـوم عـلى النقيضـين ففـي المناقضـة إنـكاره وابطالـه .

وتحفـل كتـب العقيـدة وعلـم الـكلام ، فضـلاً عـن علـم أصـول الفقـه بهـذا الفـن الرائـع مـن علومنـا الإسـلامية ، لـذا أورنـا نـماذج للتدليـل عـلى خدمـة المعارضـة والمناقضـة لهـذا الديـن الحنيـف ، في مواجهـة التشـكيك والانحـراف الفكـري والعقـدي .. والله الموفـق .

الكلمات المفتاحية : المعارضة، المناقضة ، الجدل ، المناظرة ، العقيدة .

Opposition and contradiction in the science of controversy and debate and their impact on the service of belief and facing deviation

Adnan Ali Al-Faraji
College of Education / Iraqi University

Abstract :

Opposition and contradiction are fundamental to the science of debate and debate, and they aim to serve religion by creating the evidence that is needed. And the science of controversy and debate of the sciences that characterized the Islamic civilization to reach the right of views concerning matters of faith and legislation in Islam. This science received the attention and care of Muslim scholars flags, where he wrote Shafi'i, Jouini, Ghazali, Fakhr al-Din Razi ... And many others.

.Because the opposition and the opposition of the arts of controversy and debate, they were linked to each other, but the opposition is stronger than the opposition, because the latter evaluates the evidence of the opponent and sufficient delivery in terms of apparent. The contradiction is the invalidation of the reasoning evidence, since the correct evidence is not based on the two extremes.

The books of doctrine and theology, as well as the principles of jurisprudence, are full of this wonderful art of our Islamic sciences. God bless .

Key words: opposition, contradiction, controversy, debate, belief,.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فهذا البحث الموسوم (المعارضة والمناقضة في علم الجدل والمناظرة وأثرهما في خدمة العقيدة ومواجهة الانحراف) قُدّم إلى الندوة العلمية التي أقامها قسم العقيدة والفكر الإسلامي في كلية العلوم الإسلامية تحت عنوان ((طرق البحث والمناظرة عند علماء الكلام وأثرها في التصدي للانحراف الفكري)) وذلك على قاعة الكلية يوم الأحد : 3/ 1/ 2016م ؛ وأنشره هنا للفائدة .

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بأهمية المعارضة والمناقضة كونهما من وسائل وطرق الجدل والمناظرة التي عهدها العلماء والمنظرون في العلوم الإسلامية المختلفة وبخاصة في العقيدة وعلم الكلام .

أهمية البحث:

من خلال الوقوف على عديد النصوص التي توافرت في مجال الدفاع عن العقيدة الإسلامية في مواجهة الانحراف من عصر صدر الإسلام تبين أنها أسهمت في ترسيخ العقيدة الصحيحة بوجه التطرف الفكري والعقدي .

نطاق البحث وخطته :

نظراً لسعة الموضوع وتشعبه ، فقد اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فضلاً عن قائمة المصادر والمراجع وكالآتي :

المبحث الأول: تناول التعريفات اللغوية والاصطلاحية ، وتحديد المفاهيم المتعلقة بمفردات العنوان ليكون القارىء على بينة من ماهية البحث.

والمبحث الثاني: تطرق إلى نشأة علم الجدل والمناظرة واعتماد المناظرة والمعارضة أُسسا مهمة فيه ، وجاء في مطلبين . المطلب الأول : نشأة العلم والتأليف فيه ، حيث تمت الاشارة إلى أسباب النشأة وضرورتها ، والتأليف في علمي أصول الفقه أولاً ، ثم انتقاله إلى علم الكلام . والمطلب الثاني : تضمن الحديث عن ارتباط المعارضة والمناقضة بعلم الجدل والمناظرة من حيث كيفياتها وماهيتها وطبيعتها في صياغة الأدلة ، مع ذكر الأمثلة والشواهد .

أما **المبحث الثالث:** فقد تضمن الحديث عن نماذج من المعارضة والمناقضة في الجدل والمناظرة وجاء في مطلبين . الأول : نماذج من المعارضة والمناقضة مع غير المسلمين . والمطلب الثاني : نماذج من المعارضة مع المنحرفين عقدياً وفكرياً من المسلمين .

وأما **الخاتمة:** فقد تضمنت عدداً من الاستنتاجات التي توصل اليها البحث .

منهج البحث : تركزت منهجية البحث على الدراسة الموضوعية ، حيث تم الوقوف على عديد النصوص التي تطلبها البحث وبحسب المباحث والمطالب التي تضمنها والتعليق عليها وتحليلها بحسب الحاجة .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا ويسدد خطانا لما فيه خدمة المسيرة العلمية والبحثية .

... والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول :

في التعريف وتحديد المفاهيم

أولاً :- المعارضة والمناقضة :

1 -المعارضة (**Opposition**) :

أ. لغةً : يُقَال تعرَّضَ لي فلانٌ، وعَرَض لي يَعرِض، وَاعْترض لي يشتُمني وَيُؤْذِينِي .. وَيُقَال اعترَضَ الشيءُ، إِذا مَنَع، كالخشبة المعترضة فِي الطَّرِيق تمنع

السالكين سلوكَها. واعترَض فلانٌ عِرضَ فلانٍ، إذا وَقع فِيهِ وتنقَّصه فِي عِرضه وحَسَبه .. والعارضة: قوّة الْكَلَام وتنقيحه، والرأي الجيِّد [1].

ب. واصطلاحاً: هي « إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم»[2]. وأيضاً : «هي ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدلّ «[3].

2 – المناقضة (contradiction):

أ. لغةً: النَّقْضُ: إفسادُ مَا أَبرمْتَ من عقدٍ أَو بِناءٍ، والنِّقْضُ: اسمُ البناءِ المنقوضِ إِذا هُدِمَ .. والمناقضة فِي الشِّعْر ينقضُ الشاعرُ الآخر مَا قَالَه الأول، وَالِاسْم النَّقيضة وَتجمع على النقائض [4].

ب. واصطلاحاً: هي «منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل، وشرطٌ في المناقضة ألا تكون المقدمة من الأوليات ولا من المسلمات، ولم يجز منعها، وأما إذا كانت من التجريبيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها؛ لأنه ليس بحجة على الغير» [5].

ثانياً:-علم الجدل والمناظرة :

1 – الجدل (dialectic):

أ- الجدل لغةً : الجَدْلُ: شِدَّةُ الفَتْلِ ... وَيُقَال: إِنَّه لَجَدِلٌ إِذا كَانَ شَدِيد الْخِصَام.. وَيُقَال: جادلتُ الرجل فَجَدَلْتُهُ جَدْلاً إِذا غَلَبْتَهُ[6]. وجادَلَهُ، أي خاصمه، مُجادَلةً وجِدالاً: والاسم الجَدَلُ، وهو شدّة الخصومة [7].

ب-الجدل اصطلاحاً : «الجدل دفع العَبْد خَصمه عَن إِفْسَاد قَوْله بِحجَّة قَاصِدا بِهِ تَصْحِيح كَلَامه»[8] . والجدل أيضاً « علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام ونقض وهو من فروع علم النظر»[9].

2 –المناظرة (controversy):

أ. المُناظَرَةُ لغةً : أَن تُناظِرَ أَخاك فِي أَمر إِذا نَظَرْتُما فِيهِ مَعًا كَيْفَ تأْتيانه.. والتَّناظُرُ: التَّراوُضُ فِي الأَمر. ونَظِيرُك: الَّذِي يُراوِضُك وتُناظِرُهُ، وناظَرَه مِنَ المُناظَرَة. والنَّظِيرُ: المِثْلُ، وَقِيلَ: الْمِثْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ [10].

ب. واصطلاحاً: هي «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين المطلوب الشيئين إظهارًا للصواب» [11] . أو «هي علم يعرف به كيفية آداب إثبات ونفيه أو نفي دليله مع الخصم ... وتطلق

(1) الأزهري ، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت:370هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1، 2001م. 1/ 293-294.

(2) الجرجاني ، علي بن محمد الشريف (ت 826هـ) ، التعريفات ، ط1 ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، 1426هـ، ص 219.

(3) التهانوي ، محمد بن علي (ت حوالي 1158ه) ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : علي دحروج وآخرون، ط1، لبنان ناشرون ،1996م . ،2/ 1571.

(4) الأزهري ، تهذيب اللغة ، 8/ 269.

(5) الجرجاني ، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ) ، التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1، 1403هـ – 1983م ، ص232.

(6) الأزهري ، تهذيب اللغة ، 10/ 342و344.

(7) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4، 1987م ، 4/ 1653.

(8) الأنصاري ، زكريا بن محمد (ت: 926هـ) ،الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تحقيق: د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر– بيروت ، ط1 ، 1411هـ ، ص73 .

(9) حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى – بغداد ، 1941م (مصور دار إحياء التراث ، بيروت) ، 1/ 580.

(10) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (ت: 711هـ)، لسان العرب ، دار صادر– بيروت ، ط3 ، 1414 هـ ، 5/ 217 و219 .

(11) الجرجاني ، التعريفات ، ص231 .

المناظـرة أيضـاً في اصطـلاح أهـل هـذا العلـم عـلى النظـر مـن الجانبـين في النسـبة بـين الشـيئين إظهـاراً للصـواب»[1].

ثالثاً: العقيدة : (creed)

أ- العقيـدة لغـةً: عَقَـدْتُ الْحَبْـلَ عَقْـدًا.. فَانْعَقَـدَ وَالْعُقْـدَةُ مَـا يُمْسِـكُهُ وَيُوَثِّقُـهُ وَمِنْـهُ قِيـلَ عَقَـدْتُ الْبَيْـعَ وَنَحْـوَهُ وَعَقَـدْتُ الْيَمِـينَ وَعَقَّدْتُهَـا بِالتَّشْـدِيدِ تَوْكِيـدٌ وَعَقَدْتُـهُ عَلَيْـهِ بِمَعْنَـى عَاهَدْتُـهُ وَعُقْـدَةُ النِّكَاحِ وَغَـيْرِهِ إحْكَامُـهُ وَإِبْرَامُـهُ وَاعْتَقَـدْتُ كَـذَا عَقَـدْتُ عَلَيْـهِ الْقَلْـبَ وَالضَّمِـيرَ حَتَّـى قِيـلَ الْعَقِيـدَةُ مَـا يَدِيـنُ الْإِنْسَـانُ بِـهِ وَلَـهُ عَقِيـدَةٌ حَسَـنَةٌ سَـالِمَةٌ مِـنْ الشَّـكِّ [2].

ب. العقيـدة اصطلاحـاً: عُرفـت العقيـدة بأنهـا: «الأمـور التـي يجـب أن يُصـدّق بهـا قلبُـك، وتطمئـنَّ إليهـا نفسـك، وتكـون يقينـاً عنـدك، لا يمازجـه ريـب، ولا يخالطـه شـك» [3]، كـما عُرفـت العقيـدة بأنهـا: «مجموعـة مـن قضايـا الحـق البدهيـة، المسـلَّمة بالعقـل والسـمع والفطـرة، يعقـد عليهـا الإنسـان قلبـه، ويثنـي عليهـا صـدره جزمـاً بصحتهـا، قاطعـاً بوجودهـا وثبوتهـا، لا يـرى خلافهـا أنـه يصـح أو يكـون أبـداً»[4].

رابعاً :- الانحراف (Declination) :

أ. الانحـراف لغـةً: «الانْحِـرافِ عَـنِ الـشَّيْءِ هُـوَ الْمَيْـلُ عَنْـهُ. وَالتَّحْرِيـفُ فِي الْقُـرْآنِ وَالْكَلِمَـةِ: تَغْيِـيرُ الحـرفِ عَـنْ مَعْنَـاهُ وَالْكَلِمَـةُ عَـنْ مَعْنَاهَـا. وحُـرِفَ فِي مَالِـهِ حَرْفَـةً ذهَـب مِنْـهُ شَيْءٌ» [5].

ب. الانحـراف اصطلاحـاً: جـاء بمعنـى الضـلال، وهـو « العـدول عـن الطريـق المسـتقيم، ويضـاده الهدايـة[6].

خلاصـة عـرض مفـردات عنـوان البحـث: أن المعارضـة والمناقضـة صارتـا مـن أساسـيات علـم الجـدل والمناظـرة ؛ وهـو علـم عريـق تفتحـت بـه قرائـح الأفـكار ، وبـه تـم سـوق الأدلـة المُحْكَمـة للدفـاع عـن العقيـدة الصحيحـة والوقـوف بوجـه الانحـراف .

المبحث الثاني :
نشأة علم الجدل والمناظرة واعتماد المعارضة والمناقضة

المطلب الأول : نشأة العلم والتأليف

فيـه : لم يكـن علـم الجـدل والمناظـرة معروفـاً في بدايـة الإسـلام «فعـلى عهـد النبـي ﷺ كانـت الأحـكام تتلقّـى منـه بـما يُوحـى إليـه مـن القـرآن ويبيّنـه بقولـه وفعلـه بخطـاب شـفاهيّ لا يحتـاج إلى نقـل ولا إلى نظـر وقيـاس» [7]. وإنـما نشـأ مـع سـائر العلـوم التـي دعـت إليهـا الحاجـة ، وكانـت نشـأته مرتبطـة بالفقـه وأُصولـه، يقـول ابـن خلـدون في ذلـك: «(واعلـم) أنّ هـذا الفـنّ مـن الفنـون المسـتحدثة في الملّـة وكان السّـلف في غُنيـة عنـه بـما أنّ اسـتفادة المعـاني مـن الألفـاظ لا يحتـاج فيهـا إلى أزيـد ممّـا عندهـم مـن الملكـة اللّسـانيّة. وأمّـا القوانـين الّتـي يحتـاج إليهـا في اسـتفادة الأحـكام

(1) التهانـوي، كشـاف اصطلاحـات الفنـون والعلـوم، 2/ 1652.

(2) الفيومي ، أبـو العبـاس أحمـد بـن محمـد بـن علـي الحمـوي، (ت: نحـو 770هـ) ، المصبـاح المنـير في غريـب الـشرح الكبـير، المكتبـة العلميـة – بـيروت ، بـلا. ت. 2/ 421 .

(3) البنـا، حسـن، رسـالة العقائـد ، ط دار القلـم، بـيروت، بـلا ت، ص429 .

(4) الجزائـري، أبـو بكـر جابـر، عقيـدة المؤمـن ، ط1، دار العلـوم والحكـم، المدينـة المنـورة، 1420هـ/ 1999 م، ص 14.

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، 9/ 42-44.

(6) المنـاوي القاهـري ، عبـد الـرؤوف بـن تـاج العارفـين بـن علـي (ت1031هـ)، التوقيـف على مهمـات التعريف ، ط1، عـالم الكتـب ، بـيروت ،1410هـ/ 1990م . ص223.

(7) ابـن خلـدون ، عبـد الرحمـن بـن محمـد الحضرمـي (ت: 808هـ) (المقدمـة) مـن ديـوان المبتـدأ والخـبر.. تحقيـق: خليـل شـحادة ، دار الفكـر، بـيروت ، ط2، 1408هـ- 1988م ، ص573 .

خصوصا فمنهم أخذ معظمها. وأمّا الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النّظر فيها لقرب العصر وممارسة النّقلة وخبرتهم بهم . فلمّا انقرض السّلف وذهب الصّدر الأوّل وانقلبت العلوم كلّها صناعة - كما قرّرناه من قبل - احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلّة فكتبوها فناً قائماً برأسه سمّوه أصول الفقه «[1].

وقد يتصور البعض أن هذا العلم قليل الفائدة أو لا فائدة منه ، وسبب هذا جهل الكثير من الناقدين لأهميته ، والإنسان عدو ما جهل ، فقد ذكر العلماء أن فوائده « كثيرة في الأحكام العلمية، والعملية من جهة الإلزام على المخالفين «[2].

يقول حاجي خليفة : « والإنصاف أن الجدل لإظهار الصواب على مقتضى قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: من الآية 125]. فلا بأس به، وربما ينتفع به في تشحيذ الأذهان .. والممنوع هو الجدل الذي يضيع الأوقات، ولا يحصل منه طائل»[3].

ولأهمية هذا العلم فقد ألف فيه العلماء كتبهم، وأوثقوا فيه دراستهم ، وكان رواده علماء أصول الفقه رحمهم الله تعالى فكان «أوّل من كتب فيه الشّافعيّ رضي الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة تكلّم فيها في الأوامر والنّواهي والبيان والخبر والنّسخ وحكم العلّة المنصوصة من القياس. ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها» [4].

ثم امتزج علم الأصول بعلم الكلام وأدخل العلماء فن الجدل والمناظرة في الكتابة فيه فكتب « المتكلّمون أيضا كذلك إلّا أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشّواهد... والمتكلّمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن لأنّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفيّة فيها اليد الطولى من الغوص على النّكت الفقهيّة والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن...» [5].

ثم يُعرّج ابن خلدون على ذكر أسماء المؤلفات التي كُتبت في هذا العلم من لدن المتكلمين فيقول: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين (الجويني) ، والمستصفى للغزاليّ ، وهما من الأشعريّة . وكتاب العمد لعبد الجبّار ، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة . وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه. ثمّ لخّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلّمين المتأخّرين وهما الإمام فخر الدّين ابن الخطيب (الرازي) في كتاب المحصول وسيف الدّين الآمديّ في كتاب الأحكام» [6].

وقد استمرت ظاهرة التأليف والشرح في هذا العلم على مر العصور ، واتبع العلماء فيه طرقاً خاصة بالتأليف أشار لها حاجي خليفة بقوله: «وهي طريقتان: طريقة البزدوي ؛ وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال. وطريقة ركن الدين العميدي ؛ وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان.. وهذا العميدي هو أول من كتب فيها، ونسب الطريقة إليه، ووضع كتاب المسمى: (الإرشاد) مختصراً. وتبعه من بعده من المتأخرين، كالنسفي وغيره»[7].

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، ص-575 ص576 .
(2) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1/ 580 .
(3) المصدر نفسه ، 1/ 580 .
(4) ابن خلدون ، المقدمة ، ص576 .
(5) ابن خلدون ، المقدمة ، ص576.
(6) المصدر نفسه ، ص577 .
(7) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1/ 580.

المطلب الثاني :

ارتباط المعارضة والمناقضة بعلم الجدل والمناظرة :

1 – **أما المعارضة:** فيكفي فيها اثبات دليل غير دليل المُعلل يفضي إلى الإقناع ، قال أهل العلم في ذلك: «اعلم أنّ أصحاب المناظرة قالوا: «المعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، والمراد بالخلاف المنافاة»[1]. وقال التفتازاني: «يَكْفِي فِي الْمُعَارَضَةِ التَّسْلِيمُ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلْإِنْكَارِ قَصْدًا»[2]. ويقول الشاشي: «وَأما الْمُعَارضَة فَمثل مَا يُقَال الْمسْح ركن فِي الْوضُوء فَيسنّ تثليثه كالغسل . قُلْنَا الْمسْح ركن فَلَا يسن تثليثه كمسح الْخُف وَالتَّيَمُّم»[3]. لاحظ إقامة الدليل، على خلاف ما قام الدليل عليه عند الخصم.

وقد قسّمها العلماء إلى قسمين فقالوا : «هي على نوعين: أحدهما المعارضة في الحكم بأن يقيم المعترض دليلا على نقيض الحكم المطلوب ويسمّى بالمعارضة في حكم الفرع أيضا، وبالمعارضة في الفرع أيضا وهي المعنيّ من لفظ المعارضة إذا أطلق . وثانيهما المعارضة في المقدّمة بأن يقيم دليلا على نفي شيء من مقدّمات دليله كما إذا أقام المعلّل دليلا على أنّ العلّة للحكم هي الوصف الفلاني، فالمعترض لا ينقض دليله بل يثبت بدليل آخر أنّ هذا الوصف ليس بعلّة»[4]. وفي المعارضة تسليم دليل الخصم ويكفي فيها التسليم بحسب الظاهر بأن لا يتعرّض للإنكار قصدا .

وثمة تقسيم للمعارضة إلى قلب وعكس، «فالْقلب أَن يَجْعَل السَّائِل مَا جعله الْمُعَلل عِلَّة لما ادَّعَاهُ من الحكم عِلَّة لضد ذَلِك الحكم فَيصير حجَّة للسَّائِل بعد أَن كَانَ حجَّة للمعلل مِثَاله: صَوْم رَمَضَان صَوْم فرض فَيشْتَرط التَّعْيِين لَهُ كالقضاء ؛ قُلْنَا : لما كَانَ الصَّوْم فرضا لَا يُشْتَرط التَّعْيِين لَهُ بعد مَا تعين الْيَوْم لَهُ كالقضاء ... وَأما الْعَكْس فنعني بِهِ أَن يتَمَسَّك السَّائِل بِأَصْل الْمُعَلل على وَجه يكون الْمُعَلل مُضْطَرّا إِلَى وَجه الْمُقَارنَة بَين الأَصْل وَالْفرع ؛ ومثاله : الْحلِيّ أعدت للابتذال فَلَا يجب فِيهَا الزَّكَاة كثياب البذلة . قُلْنَا : لَو كَانَ الْحلِيّ بِمَنْزِلَة الثِّيَاب فَلَا تجب الزَّكَاة فِي حلي الرِّجَال كثياب البذلة» [5].

متى تكون المعارضة صحيحة؟ : الْمُعَارَضَةُ أَنْ تَنْصِبَ عِلَّةً بِإِزَاءِ عِلَّةِ الْحُكْمِ، تُوجِبُ حُكْمًا بِضِدِّ مُوجَبِ عِلَّتِهِ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ مُعَارَضَةً صَحِيحَةً إِذَا وَقَعَتْ عَلَى شُرُوطِهَا الَّتِي سَبِيلُ الْمُعَارَضَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا، نَحْوُ أَنْ نَقُولَ فِي عِلَّةِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ: لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ الْقَيْءِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ، كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ، فَيَكُونُ هَذَا مُعَارَضَةً صَحِيحَةً عَلَى اعْتِلَالِنَا بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ بِنَفْسِهَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ قَبُولُهَا، وَالنَّظَرُ فِيهَا، وَحَمْلُهَا عَلَى شُرُوطِهَا الَّتِي تَصِحُّ الْمُعَارَضَةُ عَلَيْهَا «[6].

2 – **وَأَمَّا الْمُنَاقَضَةُ** : فَمِنْ حَيْثُ إِبْطَالُ دَلِيلِ

(1) التهانوي ، كشاف ، 2/ 1573.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ) ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ ،2/ 182.

(3) الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: 344هـ) ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ص352 .

(4) التهانوي ، كشاف ، 2/ 1571 .

(5) الشاشي ، أُصول ، ص350 .

(6) الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ) ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2، 1414هـ – 1994م ، 4/ 206 .

الْمُعَلِّلِ ؛ إذْ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ لَا يَقُومُ عَلَى النَّقِيضَيْنِ فِفِي الْمُنَاقَضَةِ إنْكَارُهُ .. لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ وَإِبْطَالَهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ دَلِيلِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لَهُ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ»[1].

إن العلاقة بين المعارضة والمناقضة علاقة جدلية متداخلة ، وفي مزيد ايضاح للعلاقة بينهما يقول التفتازاني: و «عِنْدَ تَغَايُرِ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الِاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِلُ دَلِيلَ الْمُعَارِضِ بِخِلَافِ مَا إذَا اتَّحَدَ الدَّلِيلُ ، ثُمَّ دَلِيلُ الْمُعَارِضُ إنْ كَانَ عَلَى نَقِيضِ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ فَقَلْبٌ وَإِنْ كَانَ مَا يَسْتَلْزِمُهُ فَعَكْسٌ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهِيَ الْمُنَاقَضَةُ الْخَالِصَةُ ، وَإِثْبَاتُهُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِهِ ، أَوْ بِتَغْيِيرِ مَا وُكِّلَ مِنْهُمَا صَرِيحًا أَوْ الْتِزَامًا . وَالْمُعَارَضَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ إنْ كَانَتْ بِجَعْلِ عِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ مَعْلُولًا وَالْمَعْلُولِ عِلَّةً فَمُعَارَضَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُنَاقَضَةِ وَإِلَّا فَمُعَارَضَةٌ خَالِصَةٌ ؛ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ لِنَفْيِ عِلِّيَّةِ مَا أَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ عِلِّيَّتَهُ ، وَقَدْ تَكُونُ لِإِثْبَاتِ عِلِّيَّةِ عِلَّةٍ أُخْرَى ، إمَّا قَاصِرَةٍ وَإِمَّا مُتَعَدِّيَةٍ إلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَرْدُودٌ وَأَمْثِلَتُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ»[2].

ومن الأمثلة التوضيحية على القلب والعكس في المناقضة ما أورده التهانوي في القلب : « قولهم في صوم رمضان صوم فرض فلا يتأدّى إلّا بتعيين النّية كصوم القضاء ، فيقول الحنفي صوم فرض فيستغني عن تعيين النية بعد تعيّنه كصوم القضاء، وإنّما يحتاج إلى تعيين واحد فقط، فهذا كذلك، لكن الصوم في رمضان يتعيّن قبل الشروع بتعيين الله تعالى، وفي القضاء إنّما يتعيّن بالشروع بتعيين العبد. وإن دلّ على حكم آخر يلزم ذلك النقيض فعكس: كقولهم في صلاة النفل: عبادة لا يمضى في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء، فيقال لهم: لّما كان كذلك وجب أن يستوي في النفل عمل النذر والشروع كما في الوضوء، وذلك إمّا بشمول العدم أو بشمول الوجود ؛ والأول باطل لأنّها تجب بالنذر إجماعا، فتعيّن الثاني وهو الوجوب بالنذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلّل . فالمعترض أثبت بدليل المعلّل وجوب الاستواء الذي لزم منه وجوب صلاة النفل بالشروع، وهو نقيض أثبته المعلّل من عدم وجوبه بالشروع. والقلب أقوى من العكس فإنّ المعترض به جاء بحكم آخر غير نقيض حكم المعلّل واشتغال بما لا يعنيه بخلاف المعترض بالقلب، فإنّه لم يجئ إلّا بنقيض حكم المعلّل»[3].

وثمة أمثلة كثيرة تتعلق بالفقه وأُصوله في هذا المجال يمكن مراجعتها في مصنفاتها ، ولكن ما يعنينا المزيد من النماذج الايضاحية في مجال العقيدة وعلم الكلام ، وهذا ما سنقف عليه في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث :
نماذج من المعارضة والمناقضة وأثرها في خدمة العقيدة

المطلب الأول : نماذج من المعارضة والمناقضة في الدفاع عن العقيدة مع غير المسلمين :

الذي يعنينا في هذا المطلب ذكر نماذج معينة من المعارضة والمناقضة في الجدل والمناظرات ضمن مواقف جرت في حينها بين علماء المسلمين وغيرهم.

أ- مناقضة جهم بن صفوان لأحد السُّمنيْة (الهنود):

كان الجهم من أهل خراسان في المناطق القريبة من الهند والسند ، « فلقي أناسًا من المشركين يقال لهم: السُّمنيْة فعرفوا الجهم فقالوا له: نكلمك، فإن

(1) التفتازاني ، شرح التلويح ،2/ 182.
(2) المصدر نفسه ، 2/ 182.
(3) التهانوي ، كشاف ، 2/ 1571 – 1572.

ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا، وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك ، فكان مما كلموا به الجهم أن قالوا له: ألست تزعم أن لك إلهًا؟ قال الجهم: نعم. فقالوا له: فهل رأيت إلهك!. قال: لا. قالوا: فهل سمعت كلامه؟ قال: لا. قالوا: فشممت له رائحة؟ قال: لا. قالوا: فوجدت له حسًّا؟ قال: لا. قالوا: فوجدت له مجسًّا؟ قال: لا. قالوا: فما يدريك أنه إله؟ ..

قال: فتحير الجهم فلم يدرِ من يعبد أربعين يومًا. ثم إنه استدرك حجةً مثل هذه الحجة، فقال للسُّمني: ألست تزعم أن فيك روحًا؟ قال: نعم. فقال: هل رأيت روحك؟ قال: لا. قال: فسمعت كلامه؟ قال: لا. قال: فوجدت له حسًّا؟ قال: لا. قال: فكذلك الله لا يرى له وجه، ولا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، وهو غائب عن الأبصار، ولا يكون في مكان دون مكان « [1].

يلاحظ رغم أن الجهم تعرض للنقد من خصومه ، إلا أننا أوردنا مناقضته لما فيها من مجادلة عقدية تتعلق بوجود الله تعالى ووحدانيته ، والتي قُدّر فيها لجهم بن صفوان أن يثبت حجته بمناقضة السُّمنية .

ب- مناقضة القاضي الباقلاني[2] لراهب الروم في أمور عقدية : ذكرت مصادر عدّة هذه المناظرة ، وأوردها الذهبي[3] كالآتي: «سار القاضي رسولا عن أمير المؤمنين[4] إلى ملك الروم وجرت له أمور منها.. أنه قال لراهبهم كيف الأهل والأولاد فقال الملك مه أما علمت أن الراهب يتنزه عن هذا ، فقال تنزهونه عن هذا ولا تنزهون رب العالمين عن الصاحبة والولد .. وقيل إن الطاغية سأله كيف جرى لزوجة نبيكم يقصد توبيخا فقال كما جرى لمريم بنت عمران وبرأهما الله لكن عائشة لم تأت بولد فأفحمه» .

ج- مناظرة الرازي لبعض القسّيسين في خوارزم ونقضه إياه :

وقعت بين الإمام الهمام الفخر الرازي[5] (رحمه الله) وبين بعض القسيسين مناظرة بخوارزم، أوردها في تفسيره الشهير مفاتيح الغيب ، ضمن تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني (ت: 241هـ) الرد على الجهمية والزنادقة ، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين ، دار الثبات للنشر ، ط1: د.ت. ص93-95.

(2) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي ، ابن الباقلاني أوحد المتكلمين ومقدم الأصوليين ، صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي وأبا محمد بن ماسي وطائفة ، وكان ثقة إماما بارعا. (ت403هـ) . يُنظر : الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413هـ ، 17/ 191-192 .

(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، 17/ 191-192 .

(4) هو الخليفة الطائع لله ؛ أبو بكر عبد الكريم بن المطيع بن المقتدر بن المعتضد، من خلفاء الدولة العباسية نزل له أبوه عن الخلافة في سنة 363 هـ. وَكَانَ الحَلُّ وَالعَقْدُ لِلْملكِ عزّ الدَّوْلَةِ، وَابْنِ عَمِّهِ عضُد الدَّوْلَة. (وفي عهد الأخير كانت رحلة الباقلاني إلى ملك الروم). خُلع الطائع في سنة 381 هـ ، وولى القادر بالله مكانه. واستمر في دار القادر بالله مكرما في أحسن حال، إلى أن مات في 393 هـ . يُنظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، 15/ 118 - 119 .

(5) محمد بن عمر بن الحسين بن على، القرشي، البكري، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الشافعي المذهب، ابن خطيب الري من أهم مدن إيران آنذاك. وأما كناه فكثيرة، وألقابه فأكثر، ويبقى ما اشتهر به، ولقب به الفخر الرازي أو فخر الدين الرازي ، صاحب التفسير المعروف مفاتيح الغيب... .(ت:606هـ) . ينظر: ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم الجزري (ت:630هـ)، الكامل في التاريخ ، طبعة دار الكتاب العربي. بيروت د. ت. 9/ 302.

جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران ، الآية : 61].

ولمّا كان نقلها بالنص فيه تعزيز لفكرة البحث (نوردها رغم طولها) :-

قال رحمه الله: « ثُمَّ هَاهُنَا مسائل: **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: اتَّفَقَ أَنِّي حِينَ كُنْتُ بِخُوَارَزْمَ، أُخْبِرْتُ أَنَّهُ جَاءَ نَصْرَانِيٌّ يَدَّعِي التَّحْقِيقَ وَالتَّعَمُّقَ فِي مَذْهَبِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَشَرَعْنَا فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ لِي: مَا الدَّلِيلُ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْنَا ظُهُورُ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِ مُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، نُقِلَ إِلَيْنَا ظُهُورُ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ رَدَدْنَا التَّوَاتُرَ، أَوْ قَبِلْنَاهُ لَكِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُعْجِزَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ، فَحِينَئِذٍ بَطَلَتْ نُبُوَّةُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنِ اعْتَرَفْنَا بِصِحَّةِ التَّوَاتُرِ، وَاعْتَرَفْنَا بِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا حَاصِلَانِ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ وَجَبَ الِاعْتِرَافُ قَطْعًا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرُورَةَ أَنَّ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي الدَّلِيلِ لَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِوَاءِ فِي حُصُولِ الْمَدْلُولِ، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ:

أَنَا لَا أَقُولُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا بَلْ أَقُولُ إِنَّهُ كَانَ إِلَهًا، فَقُلْتُ لَهُ الْكَلَامُ فِي النُّبُوَّةِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمَعْرِفَةِ الْإِلَهِ وَهَذَا الَّذِي تَقُولُهُ بَاطِلٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِلَهَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ جِسْمًا وَلَا مُتَحَيِّزًا وَلَا عَرَضًا وَعِيسَى عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ الْبَشَرِيِّ الْجُسْمَانِيِّ الَّذِي وُجِدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْدُومًا وَقُتِلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَيًّا عَلَى قَوْلِكُمْ وَكَانَ طِفْلًا أَوَّلًا، ثُمَّ صَارَ مُتَرَعْرِعًا، ثُمَّ صَارَ شَابًّا، وَكَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيُحْدِثُ وَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ أَنَّ الْمُحْدَثَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا وَالْمُحْتَاجَ لَا يَكُونُ غَنِيًّا وَالْمُمْكِنَ لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَالْمُتَغَيِّرَ لَا يَكُونُ دَائِمًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي إِبْطَالِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّكُمْ تَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْيَهُودَ أَخَذُوهُ وَصَلَبُوهُ وَتَرَكُوهُ حَيًّا عَلَى الْخَشَبَةِ، وَقَدْ مَزَّقُوا ضِلَعَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْتَالُ فِي الْهَرَبِ مِنْهُمْ، وَفِي الِاخْتِفَاءِ عَنْهُمْ، وَحِينَ عَامَلُوهُ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ أَظْهَرَ الْجَزَعَ الشَّدِيدَ، فَإِنْ كَانَ إِلَهًا أَوْ كَانَ الْإِلَهُ حَالًّا فِيهِ أو كان جزءا من الإله حاك فِيهِ، فَلِمَ لَمْ يَدْفَعْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ؟ وَلِمَ لَمْ يُهْلِكْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ؟ وَأَيُّ حَاجَةٍ بِهِ إِلَى إِظْهَارِ الْجَزَعِ مِنْهُمْ وَالِاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُمْ! وَبِاللهِ إِنَّنِي لَأَتَعَجَّبُ جِدًّا! إِنَّ الْعَاقِلَ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ وَيَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ، فَتَكَادُ أَنْ تَكُونَ بَدِيهَةُ الْعَقْلِ شَاهِدَةً بِفَسَادِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْإِلَهَ هُوَ هَذَا الشَّخْصُ الْجُسْمَانِيُّ الْمُشَاهَدُ، أَوْ يُقَالَ حَلَّ الْإِلَهُ بِكُلِّيَّتِهِ فِيهِ، أَوْ حَلَّ بَعْضُ الْإِلَهِ وَجُزْءٌ مِنْهُ فِيهِ وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ لَوْ كَانَ هُوَ ذَلِكَ الْجِسْمَ، فَحِينَ قَتَلَهُ الْيَهُودُ كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا بِأَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوا إِلَهَ الْعَالَمِ، فَكَيْفَ بَقِيَ الْعَالَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِلَهٍ! ثُمَّ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ ذُلًّا وَدَنَاءَةً الْيَهُودُ، فَالْإِلَهُ الَّذِي تَقْتُلُهُ الْيَهُودُ إِلَهٌ فِي غَايَةِ الْعَجْزِ! وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْإِلَهَ بِكُلِّيَّتِهِ حَلَّ فِي هَذَا الْجِسْمِ، فَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْإِلَهَ لَمْ يَكُنْ جِسْمًا وَلَا عَرَضًا امْتَنَعَ حُلُولُهُ فِي الْجِسْمِ، وَإِنْ كَانَ جِسْمًا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حُلُولُهُ فِي جسم آخر عبارة عن اختلاط أجزاءه بِأَجْزَاءِ ذَلِكَ الْجِسْمِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ وُقُوعَ التَّفَرُّقِ فِي أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْإِلَهِ، وَإِنْ كَانَ عَرَضًا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَحَلِّ، وَكَانَ الْإِلَهُ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ سُخْفٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّهُ حَلَّ فِيهِ بَعْضُ مِنْ أَبْعَاضِ الْإِلَهِ، وَجُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَذَلِكَ أَيْضًا مُحَالٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ إِنْ كَانَ مُعْتَبَرًا فِي الْإِلَهِيَّةِ، فَعِنْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْإِلَهِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى الْإِلَهُ إِلَهًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ معتبر في تحقق الإلهية، لم يكن جزأ مِنَ الْإِلَهِ،

فَثَبَتَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَكَانَ قَوْلُ النَّصَارَى بَاطِلًا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: فِي بُطْلَانِ قَوْلِ النَّصَارَى مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَظِيمَ الرَّغْبَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ للهَّ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ إِلَهًا لَاسْتَحَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِلَهَ لَا يَعْبُدُ نَفْسَهُ، فَهَذِهِ وُجُوهٌ فِي غَايَةِ الْجَلَاءِ وَالظُّهُورِ، دَالَّةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ »[1].

ثم يواصل الرازي (رحمه الله) حديثه عن تلك المناظرة فيقول : « ثُمَّ قُلْتُ لِلنَّصْرَانِيِّ: وَمَا الَّذِي دَلَّكَ عَلَى كَوْنِهِ إِلَهًا؟ فَقَالَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ظُهُورُ الْعَجَائِبِ عَلَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ حُصُولُهُ إِلَّا بِقُدْرَةِ الْإِلَهِ تَعَالَى، فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لَزِمَكَ مِنْ نَفْيِ الْعَالِمِ فِي الْأَزَلِ نَفْيُ الصَّانِعِ، وَإِنْ سَلَّمْتَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ، فأقول: لما جَوَّزْتَ حُلُولَ الْإِلَهِ فِي بَدَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّ الْإِلَهَ مَا حَلَّ فِي بَدَنِي وَبَدَنِكَ وَفِي بَدَنِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَبَاتٍ وَجَمَادٍ؟ فَقَالَ: الْفَرْقُ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ لِأَنِّي إِنَّمَا حَكَمْتُ بِذَلِكَ الْحُلُولِ، لِأَنَّهُ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ الْعَجِيبَةُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْعَالُ الْعَجِيبَةُ مَا ظَهَرَتْ عَلَى يَدِي وَلَا عَلَى يَدِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْحُلُولَ مَفْقُودٌ هَاهُنَا، فَقُلْتُ لَهُ: تَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّكَ مَا عَرَفْتَ مَعْنَى قَوْلِي إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْخَوَارِقِ دَالَّةٌ عَلَى حُلُولِ الْإِلَهِ فِي بَدَنِ عِيسَى: فَعَدَمُ ظُهُورِ تِلْكَ الْخَوَارِقِ مِنِّي وَمِنْكَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ظُهُورِ تِلْكَ الْخَوَارِقِ مِنِّي وَمِنْكَ عَدَمُ الْحُلُولِ فِي حَقِّي وَفِي حَقِّكَ، وَفِي حَقِّ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ وَالْفَأْرِ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ مَذْهَبًا يُؤَدِّي الْقَوْلُ بِهِ إِلَى تَجْوِيزِ حُلُولِ ذَاتِ اللهَّ فِي بَدَنِ الْكَلْبِ وَالذُّبَابِ لَفِي غَايَةِ الْخِسَّةِ وَالرَّكَاكَةِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ قَلْبَ الْعَصَا حَيَّةً، أَبْعَدُ فِي الْعَقْلِ مِنْ إِعَادَةِ الْمَيِّتِ حَيًّا، لِأَنَّ الْمُشَاكَلَةَ/ بَيْنَ بَدَنِ الْحَيِّ وَبَدَنِ الْمَيِّتِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ بَيْنَ الْخَشَبَةِ وَبَيْنَ بَدَنِ الثُّعْبَانِ، فَإِذَا لَمْ يُوجِبْ قَلْبُ الْعَصَا حَيَّةً كَوْنَ مُوسَى إِلَهًا وَلَا ابْنًا لِلْإِلَهِ، فَبِأَنْ لَا يَدُلَّ إِحْيَاءُ الْمَوْتَى عَلَى الْإِلَهِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى، وَعِنْدَ هَذَا انْقَطَعَ النَّصْرَانِيُّ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ كَلَامٌ... »[2] .

(1) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: 606هـ) ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثالثة – 1420هـ ، 8/ 246 .

المطلب الثاني :

المعارضة والمناظرة مع المنحرفين عقدياً من المسلمين:

أ- مناظرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ للخوارج وكانت من باب المعارضة لأنها إيراد الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم وهي كالآتي :

* «جاء رجل فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا نواحي المسجد يحكمون الله، فأشار عليهم بيده، اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله، كلمة حق يبتغى بها باطل، حكم الله أنتظر فيكم، وأخذ يسكتهم بالإشارة وهو على المنبر...

وقام رجل منهم واضعاً إصبعيه في أذنيه ويقول:

(2) الرازي ، مفاتيح الغيب ، 8/ 247 . وينظر : الكيرانوي، محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي (ت : 1308هـ) إظهار الحق ، دراسة وتحقيق : د. محمد أحمد ملكاوي ، الرياض، السعودية ، ط1، 1410هـ- 1989م، ط1، 1410 هـ – 1989 م ، 3/ 768 – 772.

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]، فرد أمير المؤمنين علي بقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: 60] »[1] .

وأعلن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ عن سياسته الراشدة العادلة تجاه هذه الجماعة المتطرفة، فقال لهم: إن لكم عندنا ثلاثًا:

- لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد.

- ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا.

- ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا «[2]. يلاحظ أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كان يعارضهم بإقامة الحجة عليهم.

ب-مناظرة الصحابي الجليل عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) للخوارج ونقضه لأدلتهم وتعليلهم: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قد بعثه إلى الخوارج وطلب منهم أن يقدّموا أدلتهم وردّ عليها، فكانت من باب المناقضة لأدلتهم الواهية ونص المناظرة كالآتي : «قال ابن عباس ﷺ.. قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه، قالوا: ثلاث ، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن: فإنه حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنِ **الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ ما شأن الرجال والحكم؟، قلت: هذه واحدة . وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يَسب ولم يغنم، فإن كانوا كفارًا لقد حل سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتلهم، قلت: هذه اثنتان فما الثالثة؟، قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟، قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم: أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون؟، قالوا: نعم . قلت: أما قولكم: حكّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم من كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، أرأيتم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة : 95]، وكان من حكم الرجال أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل. قلت: وفي المرأة وزوجها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء : 35]، فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمّكم؟ ، فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب : 6] ، فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج، أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم،

(1) ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1، 1409هـ،7/ 556، برقم: 37900.

(2) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف 7/ 562 برقم: 37930. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت: 310هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، دار التراث، بيروت، ط2،1387هـ، 5/ 72-73. الصَّلاَّبي ، عَلي محمد : أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره) ، مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات ، 2004 م ، 2/ 726.

فقال: وأما محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بما تضرون، إن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي ما صالح عليه محمد رسول الله»، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسول الله، امح يا علي واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، والله لرسول الله خير من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم، فقاتلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار»[1].

ج- مناظرتان تضمنتا نقض الأشعري لقول الجبائي المعتزلي :

الأولى : مناظرة في أفعال الله ؛ هل هي تعليلية ؟

«سأل الأشعري أستاذه الجبائي: ما قولك في ثلاثة (ماتوا): مؤمن وكافر وصبي؟ فقال الجبائي: المؤمن من أهل الدرجات، والكافر من أهل الهلكات، والصبي من أهل النجاة، فقال الأشعري: فإن أراد الصبي أن يكون من أهل الدرجات هل يمكن؟ قال الجبائي: لا يقال له: إن المؤمن قد نال هذه الدرجة بالطاعة وليس لك مثلها، قال الاشعري: فإن قال: التقصير ليس مني؟ فلو أحييتني كنت عملت من الطاعات كعمل المؤمن، قال الجبائي: يقول له الله: كنت أعلم أنك لو بقيت لعصيت ولعوقبت، فراعيت مصلحتك وأَمَتُّك قبل أن تنتهي الى التكليف، قال الأشعري: فلو قال الكافر: يارب علمت حاله كما علمت حالي، فهلا راعيت مصلحتي مثله فامتّني صغيراً فانقطع الجبائي»[2].

الثانية : مناظرة في أسماء الله تعالى ؛ هل هي توقيفية؟

وخلاصتها : «أن رجلاً دخل على الجبائي فقال: هل يجوز أن يسمى الله تعالى عاقلاً ؟ فقال الجبائي: لا ، لان العقل مشتق من العقال، والعقال بمعنى المانع ـ والمنع في حق الله تعالى محال ـ فامتنع الإطلاق. فقال الأشعري: فعلى قياسك لا يسمى الله تعالى حكيماً ، لان هذا الاسم مشتق من حكمة اللجام وهي الحديدة المانعة للدابة عن الخروج ، فإذا كان اللفظ مشتقاً من المنع -والمنع على الله تعالى محال- لزمك أن تمنع اطلاق ((حكيماً)) عليه سبحانه وتعالى . فلم يحر جواباً إلا أنه قال له : فلم منعت أنت أن يسمى الله عاقلاً وأجزت أن يسمى حكيماً ؟ قال الأشعري : لأن طريقي في مأخذ اسماء الله السماع الشرعي لا القياس اللغوي ، فأطلقت حكيماً لان الشرع اطلقه ، ومنعت ((عاقلاً)) لأن الشرع منعه ، ولو أطلقه الشرع لأطلقته»[3]... .

وهذه أحد وجوه الدفاع عن العقيدة الوسطية بطريقة المناقضة في الجدل... .

وفي هذا القدر من النماذج التي أوردناها ما يكفي ... .

... والحمد لله أولاً وآخراً .

---

(1) النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي، (ت: 303هـ) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1، 1421 هـ – 2001 م . 7/ 480، برقم :8522.

(2) ينظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، طبعة القاهرة، 1324هـ، 2/ 251. ابن خلكان، احمد ابن أبي بكر (ت681هـ)، وفيات الاعيان، ط دار الكتب الثقافية، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، 1968م، 4/ 268 ، 3/ 398.

(3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2/ 251 . وينظر : الفراجي، د.عدنان علي، التوافق بين الأشعرية السلف في العقيدة ، مطبعة السطور ، بغداد ، 1430هـ/ 2009م، ص79 .

الخاتمة

بعد هذا الجهد المتواضع في اعداد هذا البحث يمكننا أن نخلص إلى أهم النتائج ، وكالآتي :

1 – إن المعارضة والمناقضة من أساسيات علم الجدل والمناظرة ، وانهما يهدفان إلى خدمة الدين بإيجاد الدليل الذي تنم الحاجة إليه .

2 – إن علم الجدل والمناظرة من العلوم التي تميزت بها الحضارة الإسلامية للوصول إلى الصواب من الآراء التي تتعلق بأمور العقيدة والتشريع في الإسلام .

3 – إن علم الجدل والمناظرة حظي باهتمام ورعاية علماء المسلمين الأعلام ، فكتب فيه من الأئمة: الشافعي، والجويني، والغزالي، والفخر الرازي .. وغيرهم كثير .

4 – المعارضة والمناقضة باعتبارهما من فنون علم الجدل والمناظرة، ارتبطتا ببعضهما البعض، إلا أن المناقضة أقوى من المعارضة ، لأن الأخيرة تقيم الدليل على الخصم ويكفي فيها التسليم من حيث الظاهر . أما المناقضة فهي ابطال دليل المُعلل ، إذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ففي المناقضة إنكاره وابطاله .

5 – المعارضة والمناقضة تحفل بهما كتب العقيدة وعلم الكلام ، فضلاً عن علم أصول الفقه ، لذا أورنا نماذج للتدليل على خدمتهما لهذا الدين الحنيف .

6 – أسهمت المعارضة والمناقضة في إقامة الحجج على خصوم الدين الإسلامي الحق ، وكان الشطر الأهم منها مع غير المسلمين ، والبعض منها كان مع المنحرفين عن هذا الدين لإقامة الحجة عليهم ، ودحض ما عندهم من التشكيك والانحراف الفكري والعقدي .

... والله ولي التوفيق .

المصادر

- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 235 هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1 ، 1409 هـ.
- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم الجزري (ت: 630 هـ) : الكامل في التاريخ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، د. ت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ) الرد على الجهمية والزنادقة ، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين ، دار الثبات للنشر والتوزيع د.ت.
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت: 808 هـ) ديوان المبتدأ والخبر (المقدمة) تحقيق: خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت ، ط 2 ، 1408 هـ – 1988 م.
- ابن خلكان، احمد ابن أبي بكر (ت 681 هـ)، وفيات الاعيان، ط دار الكتب الثقافية، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، 1968 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (ت: 711 هـ)، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط 3 ، 1414 هـ .
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: 370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1 ، 2001 م.
- الأنصاري ، زكريا بن محمد (ت: 926 هـ) ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تحقيق : د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر– بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ .
- البنا، حسن، رسالة العقائد ، ط دار القلم، بيروت، بلا ت .
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793 هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ .

● التهانوي ، محمد بن علي (ت حوالي 1158 هـ) ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: علي دحروج وآخرون، ط 1 ، لبنان ناشرون ،1996 م.
● الجرجاني ، علي بن محمد الشريف (ت 826هـ)، التعريفات ، ط1 ، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1426 هـ. و: طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 ، 1983م .
● الجزائري، أبو بكر ، عقيدة المؤمن ، ط1 ، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة ، 1999م .
● الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ) ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2، 1414هـ – 1994م .
● الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط4 ، 1407 هـ– 1987م .
● حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، (ت: 1067 هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى- بغداد ،1941م ، عن طبعة دار إحياء التراث، بيروت ، بلا.ت.
● الذهبي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) ، سير أعلام النبلاء ،
● تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413ه .
● الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ) ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط3 ، 1420 هـ .
● السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي(ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، طبعة القاهرة، 1324هـ .
● الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: 344هـ) ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، د.ت.
● الصَّلاَّبي ، عَلي محمد محمد ، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره) ، مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات ، 2004 م .
● الطبري ، محمد بن جرير (ت310هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، دار التراث، بيروت، ط1387،2هـ .
● الفراجي، د.عدنان علي، التوافق بين الأشعرية السلف في العقيدة ، مطبعة السطور، بغداد، 1430هـ/ 2009م .
● الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: نحو 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت ، بلا. ت .
● الكيرانوي ، محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي (ت : 1308هـ) إظهار الحق ، دراسة وتحقيق: د. محمد أحمد ملكاوي ، الرياض، السعودية، ط1 ، 1410هـ– 1989م .
● المناوي القاهري، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، ط1 ، عالم الكتب، بيروت،1410هـ/ 1990م.
● النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت: 303هـ) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ – 2001 م .